حِماية الحق في حُرمة الحياة الخاصة
في الشريعة الإسلامية

د. محمد إبراهيم سرحان

أستاذ الشريعة المساعد- كلية القانون- جامعة أم القيوين

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

حِماية الحق في حُرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

د. محمد إبراهيم سرحان

ملخص باللغة العربية

لا ريب أن لكل شخص أسراره الخاصة ومن حقه كتمانها عن الآخرين تحقيقا لمصالحه الشخصية، وقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في تقرير حق المرء في حفظ أسراره وعدم إفشائها من قبل الغير انطلاقا من حرصها علي صيانة خصوصيات الإنسان تحقيقاً للألفة والمودة لقد وجد الحق في حرمة الحياة الخاصة فى الشريعة الإسلامية سنده ومصدره فى القرآن الكريم والسنة النبوية.

وقد بينت الشريعة الاسلامية أسس حماية هذا الحق وقد نهت الشريعة على إستراق السمع أو نقل أو تسجيل المحادثات الخاصة وعدم جواز الكشف عن الخصوصيات والحق فى الصورة وحرمة المسكن والنهى عن إفشاء الأسرار وحرمة المراسلات.

المنهج المستخدم في هذا البحث فهو المنهج التحليلى عن طريق الرجوع الى المصادر الأولى فى الفقه الإسلامي دون التقيد بمذهب من المذاهب.

وقد أنتهينا في نتائج البحث الي أن الشريعة الإسلامية، جاءت بتنظيم متكامل لجميع الحقوق، فهى قد استكملت كل ما يحتاج إليه الانسان من قواعد ومبادئ ونظريات تكفل سد حاجاته فى الحاضر والمستقبل البعيد، وهذا التنظيم سنده المنطق السليم والحفاظ على مصالح الفرد والمجتمع على السواء، ولقد بينت الشريعة الإسلامية الحقوق وحددت طرق ممارستها وأوضحت سبل حمايتها وقد أقرت أيضا، ومنذ ما يربو على أربعة عشر قرنا من الزمان على حق الإنسان فى حرمة مسكنه حفاظا على أسراره وخصوصياته وستراً لعوراته.

الكلمات المفتاحية: حرمة الحياة الخاصة، التجسس واستراق السمع، تسجيل المحادثات، التقاط أو نقل صورة الشخص، حـرمة المسكـن والمراسلات.

protecting the right to the sanctity of private life in Islamic law

Dr. Muhammad Ibrahim Sarhan
Assistant Professor of Sharia- Umm Al Quwain University

Abstract

There is no doubt that each person has his own secrets and his right to keep them from others to achieve his personal interests, and Islamic law has been the virtue of precedence in deciding the right of a person to keep his secrets and not to disclose them by others based on its keenness to maintain the privacy of man to achieve intimacy and affection He found the right to the sanctity of private life in Islamic law its support and source in the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet.

Islamic law has outlined the foundations for protecting this right, and the Sharia has forbidden voyeurism, transmission or recording of private conversations, the inadmissibility of revealing privacy, the right to image, the sanctity of the home, the prohibition of disclosing secrets and the sanctity of correspondence.

The method used in this research is the analytical approach by referring to the first sources in Islamic jurisprudence without being bound by one of the schools of thought

We have concluded in the results of the research that Islamic law, came with an integrated organization of all rights, it has completed all the human needs of the rules, principles and theories to ensure that he meets his needs in the present and the distant future, and this organization is supported by common sense and the preservation of the interests of the individual and society alike, and Islamic law has shown the rights and identified ways to practice and explained ways to protect them and has also been approved, and for more than fourteen centuries on the right A person is in the sanctity of his home in order to preserve his secrets and privacy and cover his nakedness.

Keywords: Sanctity of private life, Espionage and voyeurism, recording conversations, Taking or transmitting a person's picture Inviolability of the dwelling and correspondence.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

موضوع البحث:

لا ريب أن لكل شخص أسراره الخاصة ومِن حقه كِتمانها عن الآخرين تحقيقًا لمصالحه الشخصية، وقد كان للشريعة الإسلامية فضل السَّبق في تقرير حق المرء في حفظ أسراره وعدم إفشائها مِن قِبل الغير انطلاقًا مِن حرصها علي صيانة خصوصيات الإنسان تحقيقًا للألفة والمودة.

ولقد وجد الحق في حُرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية سنده ومصدره في القرآن الكريم والسُّنة النبوية ومع ذلك تدَّعي الأمم الديمقراطية الحديثة أن العالم مَدين لها بتقدير حقوق الإنسان.

والحقيقة أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، إذ شرَّع الإسلام لحقوق الإنسان بصفة شاملة وعميقة، كما أحاطها بالعديد من الضمانات لحمايتها، وأكثر من ذلك فقد قرر الإسلام أصولًا ومبادئًا تُمكِّن لهذه الحقوق وتدعمها وإن الأمة الإسلامية في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلّم والخلفاء الراشدين كانت أسبق الأمم في السير عليها.

إن الديمقراطيات الحديثة لا تزال مُتخلفة في هذا السبيل تخلفًا كبيرًا عن النظام الإسلامي ومن بين حقوق الإنسان التي أرست قواعدها الشريعة الإسلامية، ما يُعرف حديثًا بالحق في حُرمة الحياة الخاصة، فقد أكَّد الإسلام على حُرمة هذا الحق بما قرره له مِن صَون وحماية، وهذا الحق مصدر حمايته القرآن الكريم والسنة النبوية وقد بيَّنت الشريعة الاسلامية أُسس حماية هذا الحق وقد نهت الشريعة على استراق السمع أو نقل أو تسجيل المُحادثات الخاصة وعدم جواز الكشف عن الخصوصيات والحق في الصورة وحُرمة المَسكن والنهي عن إفشاء الأسرار وحُرمة المُراسلات هذا هو موضوع بحثنا.

أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من كونه يتعرض لمُشكلة مِن أخطر المُشكلات التي

تُؤرّق حياة الإنسان الخاصة والتي تَمس إحدى الضمانات الأساسية ألا وهى حق الإنسان في السِّرية وضرورة المُحافظة على أسراره ورغم أهمية المُشكلة إلا أنها لم تحظ بأبحاث كافية لتأصيلها وجمع شتات أطرافها خاصة في ظل تزايد دعاوى المسئولية عن الأضرار التي تُسببها الاعتداءات على الحياة الخاصة وأهمها إفشاء الأسرار، وخاصةً بعد انتشار مواقع التواصل الاجتماعي الأمر الذي يوُجب على كل دارسي القانون استكمال ما بدأه سابقوه في هذا الموضوع لمعرفة موقف الشريعة الاسلامية منها.

إشكالية البحث:

تُثير الدراسة تساؤل رئيسي يدور حول موقف الشريعة الإسلامية من الحق في حُرمة الحياة الخاصة.

ويتفرع عن ذلك السؤال مجموعة تساؤلات وهي:

ماهي مصاد الحق في حُرمة الحياة الخاصة والأُسس التي يقوم عليها؟

ماهي صور الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة؟

وماهي عناصر الحق في الحياة الخاصة؟

أهداف البحث:

يُعتبر موضوع البحث من الموضوعات الحديثة التي لم يتم مُعالجتها المُعالجة الشرعية الكافية في الشريعة الإسلامية خاصة في ظِل تزايد دعاوى المسئولية عن الأضرار التي تسببها الاعتداءات على الحياة الخاصة ورغم أهمية المُشكلة إلا أنها لم تحظ بأبحاث كافية لتأصيلها وجمع شتات أطرافها الأمر الذي يُوجب على كل دارسي القانون استكمال ما بدأه سابقوه في هذا المجال وإلقاء الضوء على حُرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

وسوف نتبع في هذا الموضوع المنهج التحليلي عن طريق الرجوع إلى

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

المصادر الأولى في الفقه الإسلامي دون التقيد بمذهب من المذاهب.

خطة البحث:

البحث يشتمل على مُقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المُقدمة ووتشتمل على موضوع البحث وأهمية ومُشكلة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: مصادر الحق في حُرمة الحياة الخاصة والأُسس التي يقوم عليها

المطلب الأول: مصادر الحق في حُرمة الحياة الخاصة

المطلب الثاني: الأُسس التي يقوم عليها الحق في حُرمة الحياة الخاصة

المبحث الثانى: صور الاعتداء على الحق في حُرمة الحياة الخاصة

المطلب الأول: استراق السمع أو نقل أو تسجيل المُحادثات الخاصة

المطلب الثاني: عدم جواز الكشف عن الخُصوصيات والحق في الصورة

المبحث الثالث: عناصر الحق في الحياة الخاصة.

المطلب الأول: حُرمة المَسكن

المطلب الثاني: النهي عن إفشاء الأسرار وحُرمة المُراسلات

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول
مصادر الحق في حُرمة الحياة الخاصة
في الفقه الإسلامي والأُسس التي يقوم عليها

تمهيد وتقسيم:

الحق في الخصوصية هو "حق الشخص في أن يَحترم الغير كل ما يُعد من خُصوصياته، مادية كانت أم معنوية، أم تعلقت بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقًا للعادات والتقاليد ومبادئ الشريعة الإسلامية ولقد وجد الحق في حُرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية سنده ومصدره في القرآن الكريم والسنة النبوية المُطهَّرة.

حقيقةً إن حقوق الإنسان لم ترد في الشريعة الإسلامية تحت هذا المُسمى، ولكن ورد النص عليها وتأكيدها في إطار المبادئ والقيم التي تدعو إليها الإسلام والتي لا تستقيم بدونها حياة المسلمين، وهو هو الإسلام يأخذ خلود الروح، فكل الناس متساوون لأنهم أبناء آدم، يقول صاحب الرسالة ﷺ وهو يَخطب الناس في حِجة الوداع: "أيُّها الناس، أن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا أبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب"[1]، ومن بين حقوق الإنسان التي أرست قواعدها الشريعة الإسلامية، ما يعرف حديثًا بالحق في حرمة الحياة الخاصة **وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:**

المطلب الأول: مصادر الالتزام بالسرية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الأسس التي يقوم عليها الإلتزام بالسرية في الفقه الإسلامي.

([1]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري– جزء ١٠ ص ١٨.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

المطلب الأول

مصادر الحق في حُرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

تحتوي كُتب الفقه على أحكام كثيرة لأفعال الناس فنجد القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ هما المصدران الأساسيان في كل مذهب فقهى في الفكر الإسلامي أيًا كان، ولم ولن يختلف في ضرورة الأخذ بهما أو الاعتماد عليهما أحد أبدًا[٢].

وإذا كان الحق في حُرمة الحياة الخاصة من الحقوق المعترف بها في شريعتنا الإسلامية الغرَّاء، فإنه من البديهي أن يجد سنده ومصدره في القرآن الكريم والسنة النبوية المُطهَّرة **وعلى ذلك سنقسم هذا المَطلب الي فرعين:**

الفرع الأول: الحق في حُرمة الحياة الخاصة في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: الحق في حُرمة الحياة الخاصة في السنة النبوية المُطهَّرة.

الفرع الأول

الحق في حُرمة الحياة الخاصة في القرآن الكريم

الكتاب ويُقال له القرآن هو كلام الله تعالى المُنزَّل على رسوله ﷺ باللفظ العربي والمنقول إلينا بالتواتر والمَكتوب في المصاحف المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس[٣].

ومِن أهم النصوص الواردة في القرآن الكريم في مَجال حُرمة الحياة الخاصة، **قوله تعالى:** "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

(٢) الدكتور/ يوسف قاسم: "مبادئ الفقه الإسلامى"– دار النهضة العربية– سنة ١٩٨١– ص١٧٣.

(٣) الدكتور/ محمود محمد حسن– أصول التشريع الاسلامي "الأدلة– طرق الاستنباط– الحكم"– بدون دار نشر وبدون سنة نشر– ص ٣.

عَلِيمٌ"[٤].

وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِن بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ"[٥]، وقوله تعالى " وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ أن السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً"[٦].

والباحث فيما اشتمل عليه القرآن الكريم مِن آيات بينات يجد أنها أوردت ضوابط هامة يؤدى تطبيقها على وجه صحيح إلى المُحافظة على حُرمة الحياة الخاصة بحيث لا يجوز لأحد مهما كان قدره أو منزلته في المجتمع أن يَعتدى عليها. الأمر الذى يؤكد اعتراف شريعتنا الإسلامية السمحاء، بهذا الحق، ومصدر هذا الاعتراف هو القرآن الكريم بما أورده من مبادئ عامة ونماذج تطبيقية لحماية تلك الحُرمة.

وسنكتفي في هذا المقام بذكر الضوابط العامة الواردة في القرآن الكريم بشأن المُحافظة على حُرمة الحياة الخاصة

ومن أهم هذه الضوابط ما يلى:

(أ) عدم جواز بناء الأحكام على مجرد الشَّك:

بالبحث في نصوص القرآن الكريم فيما يتعلق بحُرمة الحياة الخاصة، يتبين لنا أن هناك كثيرًا من الآيات التي يحذر فيها الله سبحانه وتعالى من بناءً الأحكام عمومًا على مجرد ظن.

فيقول جل شأنه "إن الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا"[٧]، ويقول عز من قائل "قُلْ

---

(٤) سورة النور– الآيتان ٢٧، ٢٨.

(٥) سورة الحجرات– الآية ١٢.

(٦) سورة الإسراء– الآية ٣٦.

(٧) سورة يونس– الآية رقم (٣٦).

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاَّ تَخْرُصُونَ"[٨].

ففي هذه الآيات البينات تحذير مِن المولى عز وجل من اتخاذ أي من الإجراءات التي تنطوي على انتهاك لحُرمة الحياة الخاصة للإنسان وذلك لمجرد الظن بأن ثمَّة جريمة قد ارتكبت أو في سبيلها للارتكاب وبالتالي بناءً عليه الحكم في هذا الأمر على مجرد الظَّن.

(ب) عدم جواز اقتفاء أمور الناس بغير عِلم:

وفى سبيل المُحافظة على حُرمة الحياة الخاصة للإنسان وعدم التعرض لها بالانتهاك من قريب أو بعيد ينهى المولى عز وجل عن تتبع أو اقتفاء أمور الناس بغير عِلم ولا هُدى فمَن يفعل ذلك يكون مَسئولًا عن أي انحراف عن الحق وقول الباطل وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى: "وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إن السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا"[٩].

(ج) عدم جواز التجسس والغيبة:

ينهى الله سبحانه وتعالى عن انتهاك خصوصيات الناس بالتجسس **وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى:** "وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ"[١٠].

ويتفق المفسرون على أن الظنَّ نوعان: ظنٌّ مرغوب فيه، وظنٌّ آثم وكلاهما قوامه "الشَّك"، وأن ذا الظن الآثم يزيد على "الشَّك" وإن الظن الآثم يزيد على "الشَّك".

ومما تقدم يتبين لنا أن الشَّرع الحكيم قد نهى في الآية الكريمة عن اقتراب أمور ثلاثة، **وقد جاءت هذه الأمور في هذه الآية ترتيبها كالآتي:**

---

(٨) سورة الأنعام– الآية رقم (١٤٨).

(٩) سورة الإسراء الآية رقم (٣٦).

(١٠) سورة الحجرات– الآية رقم (١٢).

– النهى عن التقول في حق الناس ما لم يكن معلوماً فيهم، وإنما لمجرد "الظن".

وذلك في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِن بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ"(١١).

الفرع الثانى

الحق في حُرمة الحياة الخاصة في السنة النبوية المطهرة

فدور الرسول "ﷺ" في إرساء معالم النظام الإسلامي دور بارز وخاصة في النطاق الجنائي" فرسول الله "ﷺ"، هو الذى أعطى النظام الجنائي معالمه وأسسه، وحدد المبادئ والقيم التي سيطرت على هذا النظام، وبين الحقوق والمصالح التي استهدف حمايتها، فدوره ﷺ، بهذا لم يكن مَقصورًا على الجانب التشريعي، وإنما كان له الدور القضائي البارز، وكان له الدور الفقهي كذلك(١٢).

من أهم النصوص الواردة في السُّنة النبوية الشريفة بشأن حُرمة الحياة الخاصة:

ومن أهم هذه النصوص قوله "ﷺ": إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا"(١٣)، وقوله: "يا معشر من آمن بلسانه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم،فإنه مَن يتَّبع عورة أخيه يتبع الله عورته، ومَن يتَّبع الله عورته يفضحه في جوف بيته"(١٤)، وقوله: ﷺ "مَن

(١١) سورة الحجرات– الآية رقم (١٢).

(١٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى: دور الرسول الكريم "ﷺ" في إرساء معالم النظام الجنائي،– دار النهضة العربية– بدون سنة نشر– ص١ وما بعدها.

(١٣) صحيح البخاري– المطبعة الخيرية– الطبعة الأولى– سنة ١٣١٩هـ– كتاب الفرائض– الباب الثاني– جـ١٢– ص ٢.

(١٤) صحيح مسلم بشرح النووي– دار الريان للتراث– سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م– جـ ٢– ص ٤٠٨.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

تسمَّع حديث قوم وهم لهم كارهون صب في أذنيه الآنك[١٥] يوم القيامة"[١٦]، وأيضا قوله "ﷺ" "من نظر في كتاب[١٧] أخيه دون إذنه فإنما ينظر في النار"[١٨]، كما يقول "ﷺ": "مَن اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا ديَّة ولا قصاص"[١٩].

ويقول "ﷺ": "لو أن أمرًا أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح"[٢٠]، وفى الصحيحين من حديث الزهري أنه: "اطلع رجل في بيت رسول الله "ﷺ"- وكان رسول الله معه مدري يحك به رأسه، فقال- عليه الصلاة والسلام- لو أعلم أنك تنظرني لطعنت بها عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر"[٢١] وفى سنن البيهقي: أن أعرابيا أتى باب النبي "ﷺ" فألقم عينه خصاصًا[٢٢]، فأخذ النبي عودًا محددًا فوجا عين الأعرابي فانقمع، "ﷺ": لو ثبت لفقأت عينك"[٢٣].

وفيما يتعلق بالمحافظة على الحق في حُرمة الحياة الخاصة وحمايته، نجد أن

---

(١٥) الآنك: الرصاص المذاب، انظر لسان العرب لابن منظور- دار المعارف بمصر- بدون تاريخ- جـ١٠- ص ٣٩٤.

(١٦) صحيح البخاري- المرجع السابق- ج١٢- ص٣.

(١٧) والكتاب هنا يعنى الرسالة التي يبعث بها لشخص غيره.

(١٨) جامع الأحاديث الصغير وروافده والجامع الكبير للسيوطي- جـ٦- ص ١٠٦- رقم الحديث ٢٠٢٩٤.

(١٩) مسند الإمام أحمد: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ببيروت- الطبعة الأولى- سنة ١٩٧٠- جـ٢- ص٣٨٥.

(٢٠) صحيح مسلم بشرح النووي- المرجع السابق- جـ١٤ ص١٧٨.

(٢١) صحيح مسلم- تحقيق عبد الباقي- مطبعة البابي الحلبي بمصر- الطبعة الأولى- سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م- جـ٣ ص١٦٩٨.

(٢٢) الخصاص: شبه كوة في قبة أو نحوها، انظر: لسان العرب- جـ٧- ص ٢٥.

(٢٣) السنن الكبرى للبيهقي: للإمام الحسين بن على البيهقي- طبعة دار الفكر- بيروت- ص ٢٩٦.

هناك الكثير من النصوص الإسلامية الواردة في السُّنة النبوية المُطهَّرة وقد جاءت آمرة بدعم الحياة الخاصة للإنسان، وهو أمر يُوجب صيانتها وعدم الاعتداء عليها ويحظر كل ما يؤدى إلى هتك سترها وانتهاك حُرمتها[٢٤].

وفيما يتعلق بالنهى عن الطعن في أعراض الناس واغتيابهم:

يقول الرسول الكريم "ﷺ": "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل وما هن يا رسول الله: قال: الشرك بالله، والسِّحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وقذف المحصنات الغافلات[٢٥]، ويرى فخر الدين الرازي في تفسيره: أن رسول "ﷺ" قال: "إني لأعرف قوما يضربون صدغهم ضربا يسمعه أهل النار، وهم الهمازون اللمازون الذين يلتمسون عورات المسلمين ويهتكون سترهم ويشيعون فيهم من الفواحش ما ليس فيهم[٢٦].

وروى عن أنس[٢٧]: أن رسول الله "ﷺ" كان قائمًا يصلي في بيته فجاء رجل فاطلع في البيت فأخذ الرسول سهما من كنانته فسدده نحو عينيه حتى انصرف[٢٨]، وعن ابن مسعود "رضى الله عنه" أنه: "أتى رجل إلى رسول الله ﷺ" فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرًا فقال: إنا قد نهينا عن التجسس ولكن أن يظهر لنا شئ نأخذ به[٢٩].

---

(٢٤) الدكتور/ محمد كمال الدين إمام: البحث السابق الإشارة إليه– ص ٤.

(٢٥) "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين"– الإمام النووي– المرجع السابق– باب التغليظ في تحريم السحر– ص٦٤٦.

(٢٦) رواه أحمد وأبو داود،وفى رواية أخرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله "ﷺ": "إن من أكبر الكبائر استطالة المرء إلى عرض رجل مسلم بغير حق".

(٢٧) خادم رسول الله "ﷺ".

(٢٨) مسند الإمام أحمد: جـ ٣– ص ١٩١.

(٢٩) رياض الصالحين– المرجع السابق– ص ٥٦٠.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

المطلب الثاني

الأُسس التي يقوم عليها الحق في حُرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

يقوم الحق في حُرمة الحياة الخاصة في الإسلام على أسس متينة، وهي أُسس وإن كانت ذات صلة بحقوق الإنسان جميعها، إلا أن بعضها ألصق بهذا الحق وربما كان مقصورًا عليه دون الحقوق الأخرى. ونعرض فيما يلى لأهم هذه الأُسس، **كل في فرع على النحو التالي:**

الفـرع الأول

تكريم الله تعالى للإنسـان

لقد كرَّم الله الإنسان وأعلا شأنه وفضله على الملائكة وهذا التكريم نجده في قوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً"(٣٠)، **وقوله تعالى:** "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إن كُنتُمْ صَادِقِينَ * قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ* قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ(٣١).

كما يقول سبحانه وتعالى: "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ

(٣٠) سورة الإسراء– الآية رقم (٧٠).

(٣١) سورة البقرة– الآيات أرقام (٣٠– ٣٣).

أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ"[٣٢] والواقع أن هناك العديد من مظاهر التكريم التي اختص بها الإسلام الإنسان دون غيره من سائر المخلوقات في الكون ومن أهم هذه المظاهر الآتي:

أولا: **اختصاص الإنسان بالعقل**:

لذلك نجد بعض العلماء[٣٣] في تفسيرهم لمظاهر التكريم قبل المولى عز وجل للإنسان، إنما يرجعونها إلى نعمة العقل التي أنعم بها الله سبحانه وتعالى على الإنسان دون سائر خلقه، وعلى ذلك فالنظر العقلي عند علماء المسلمين هو وسيلة الإيمان الصحيح فالإيمان بالله تعالى القائم على الضرورة العقلية هو وأرفع ما يتميز به الإنسان.

وقد بلغ هذا الأصل إلى الحد الذى جعل البعض من أهل السنة يقول: "أن الذى يستقضى جهده في الوصول للحق ولم يصل، ومات طالباً إياه– أي الحق– غير وقاف عند الظن فهو ناج"[٣٤].

ثانياً: **إنعام الله تعالى على الإنسان بالحرية**:

ومن مظاهر تكريم الله للإنسان وتفضيله على غيره مِن المخلوقات، أن حباه الله سبحانه وتعالى بالحرية ومنحه التحرر فطرة وخلقًا. وكان ذلك أساس التكليف الكامل له، إذا بلغ راشدًا، فالحرية هي أصل الأصول في الدين الإسلامي[٣٥] فهي

([٣٢]) سورة البقرة– الآية رقم (٣٤).

([٣٣]) "الجامع لأحكام القرآن"– الإمام القرطبي– كتاب الشعب– تفسير الآية رقم (٧٠) من سورة الإسراء– ص٣٩٠٩– ٣٩١٠.

([٣٤]) الإمام محمد عبده: "الإسلام والنصرانية مع العلم والمدينة– دار المنار سنة ١٣٦٧هـ– ص ٧٢ وما بعدها.

([٣٥]) الدكتور/ حسن صلاح الدين اللبيدي: "الصياغة الأصولية لحقوق الإنسان وإجراءات حمايتها في الإسلام" مرجع سابق– ص١٢٢.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

ترتبط ارتباطًا كاملًا بمسألة التوحيد الذى هو أساس الشريعة الإسلامية[٣٦].

ثالثًا: خلق الله للإنسان وتسوية هيئته:

ومن مظاهر تكريم الله للإنسان أيضًا، أن خلقه سبحانه وتعالى في أحسن تقويم وإذا كان تكريم الإنسان وأعلاه شأنه في الأرض من أسمى وأبرز الغايات التي جاءت من أجل تحقيقها شريعتنا الإسلامية الغراء.

الفـرع الثانـي

اعتبار الأخـلاق الفاضلة أساس الحياة في المجتـمع الإسلامـي

وتعد الأخلاق الفاضلة من أهم الأسس التي يقوم عليها الحق في حُرمة الحياة الخاصة في الإسلام وقد اهتمت شريعتنا الإسلامية الغراء بالأخلاق الفاضلة اهتمامًا كبيرًا إلى الحد الذى جعلت منها أنها أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، ولهذا فهي تُلزم معتنقيها أن يتحلو بالأخلاق الفاضلة. وذلك لأنه إذا ما تحلى الإنسان بالأخلاق الفاضلة، فإنه قلما أن يَرتكب جريمة، حيث يعلم أن الله سبحانه وتعالى رقيب عليه مطلع على أعماله، وأنه مهما استخفى عن الناس فلن يستخفى عن الله وهو سبحانه جلت قدرته معه أينما كان[٣٧].

كما تحرص الشريعة الإسلامية على حماية الأخلاق وتشدد في هذه الحماية بحيث تكاد تعاقب على كل فعل يمس الأخلاق، فقد حرصت شريعتنا السمحاء على إرساء العديد من المبادئ التي تضمن وجود هذه القاعدة وتعمل على استمراريتها، **ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:**

---

(٣٦) وقد بلغ اهتمام الإسلام بالحرية إلى الحد الذى جعل بعض الفقهاء يرى أنه "إذا وجد صبى غير معروف نسبة مع مسلم وكافر، فقال الكافر هو ابنى وقال المسلم هو عبدي، يحكم بحريته.

(٣٧) الأستاذ المستشار/ عبد القادر عودة: "التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي"– الجزء الأول القسم العام– المرجع السابق– ص ١٧٢.

أولاً: مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر من أهم المبادئ التي تدعم الأخلاق الفاضلة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، كما أنه من أهم الأُسس التي تقوم عليها حياة المسلم، بما في ذلك حياته الخاصة، التي تضم من خصوصيات المرء كل ما هو حق وحلال وتنفى عنها كل ما هو حرام وخبيث[٣٨]، ذلك لأن هذا المبدأ بما يندرج تحته من قواعد شرعية يحل الطيبات، وفى ذلك معنى الأمر بالمعروف، ويحرم الخبائث، فيتحقق بهذا المعنى النهي عن المنكر. وهذا الأمر والنهي وما يتفرع عنهما من كليات وقواعد، لهما صلة وثيقة بالأخلاق الفاضلة، وذلك كالقاعدة الشرعية التي تقول: "أن دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة"[٣٩]، والقواعد الشرعية التي تقوم على هذا المبدأ، القاعدة التي يقررها القرآن الكريم. **في قوله تعالى:** "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ أن اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[٤٠].

ثانياً: مبدأ الستر:

ويُعد هذا المبدأ من الوسائل الوقائية لحياة الإنسان الاجتماعي إذا ما شابها أثر الانحراف أو الشر. لذلك يُطالب الإسلام الإنسان بالستر على المُنكرات وعدم إشاعة الفتنة بإشاعة الفاحشة في مجتمعه. فالإسلام لا يستجيب للإعلان عن الجريمة فإعلانها يفسد الجو الخلقي العام، فجعل الشر مُعلنًا يُغرى بإتباعه، ومِن ثَمَّ يُشيع فساده وأثره بين الناس[٤١].

([٣٨]) الدكتور/ محمد شوقي مصطفى الجرف: "الحرية الشخصية الحياة الخاصة"– المرجع السابق– ص٣٩٦.

([٣٩]) الإمام الشاطبي: "الموافقات في أصول الشريعة"– الجزء الثاني– دار الفكر العربي– المرجع السابق– ص ٣٤٨–٣٤٩.

([٤٠]) سورة المائدة– الآية رقم (٢).

([٤١]) الشيخ محمد أبو زهرة: "تنظيم الإسلام للمجتمع"– دار الفكر العربي– سنة ١٩٦٥– ص ٢١، ٢٢.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

المبحث الثاني
صُور الاعتداء على الحق في حُرمة الحياة الخاصة

تمهيد وتقسيم:

الصُورة التقليدية للاعتداء على الحق في الخصوصية تكون عن طريق الكشف عن الخُصوصيات أي عن طريق إعلانها للغير. فالنشر هو الذي يجعل الحياة الخاصة عُرضة للأنظار ومادة تتناولها الألسن، ولهذا لا يجوز الكشف عن الخُصوصيات إلا بعد مُوافقة الشخص ولكن الكشف عن الخُصوصيات لا بد وأن يسبقه العلم بهذه الخصوصيات. والحماية الفعَّالة والكاملة للحياة الخاصة لا تكون فقط عن طريق حظر النشر والعلانية دون إذن[٤٢] **وعلى ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:**

المطلب الأول: حظر التَّجسس على الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: حظر الكشف عن الخُصوصيات.

المطلب الأول
حظر التجسس على الحياة الخاصة

تمهيد وتقسيم:

لقد تَأخَّر ظهور التجسس على الحياة الخاصة كصورة مِن صور المساس بالحق في الخصوصية نظرًا لصعوبة إثبات هذا النوع مِن الاعتداء قبل ظهور أجهزة التجسس الحديثة، فالتجسس قبل ظهور هذه الأجهزة لم يكن مُمكنًا إلا عن طريق الحواس البشرية مباشرةً وإثبات مثل هذا التجسس كان يَستلزم الإمساك بالمُعتدي مُتلبسًا.

وإلا صعب إثبات ذلك بأي طريقة أخرى. وفى حالة الإمساك بالمُعتدي فإن

(٤٢) الدكتور/ حسام الدين الاهواني: نفس المرجع السابق– ص١٠١.

الجزاء لم يكن يتعد الجزاء الخاص أي الذى لا يصل إلى القضاء، كما أن القيام ببعض الاحتياطات البسيطة داخل المَسكن أو المكان الخاص أو عند القيام بمحدثة خاصة كان كفيلًا بالوقاية من مثل هذا التجسس فإغلاق النوافذ والحديث بالصوت غير مرتفع كانا يكفين للوقاية ضد التجسس.

وسنعرض لأهم صور التجسس في الوقت الحاضر وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: استراق السمع أو نقل أو تسجيل المحادثات الخاصة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: التقاط أو نقل صورة الشخص.

الفرع الأول

استراق السمع أو نقل أو تسجيل المُحادثات الخاصة في الفقه الإسلامي

لم تقتصر الشَّريعة الإسلامية على حماية عورات الناس وحُرماتهم عن طريق تحريم استراق النظر إليها بل حرمت أيضًا التنصت على أحاديث الغير، وهو ما يُعرف باستراق السمع، لمعرفة أسرارهم والاطلاع على خُصوصياتهم، وقد أطلق الرسول الكريم ﷺ على مَن يقوم بالعمل الأخير وصف "القتات" وقال "لا يدخل الجنة قتات"[٤٣]. وليس ذلك إلا جزاء لسوء عمله، ولا فرق في هذا الشأن بين مَن يستمع بأذنيه مباشرةً ومَن يستعمل جهازًا يُمكِّنه من الاستماع عن بعد، كجهاز الإرسال اللاسلكي، وأجهزة التليفونات الحديثة وسائل التواصل الاجتماعي، وارتباط الحماية بالمكان في حالة استراق النظر إلى عورات الغير أو حرماته وبالخصوصية في حالة استراق السمع إلى أحاديثه.

فيقول النووى: "ولو قعد فى طريق مكشوف العورة فنظر إليه ناظر لم يجزله

(٤٣) ذكره الدكتور/ أحمد حسين فراج فى بحثه السابق الإشارة إليه، ص ١٣.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

رمية، لأنه الهاتك حرمته"[٤٤].

وفي نفس المعنى يقول ابن المرزبان: "لو دخل مسجدًا وكشف عورته، وأغلق الباب أو لم يغلقه، فنظر إليه إنسان لم يكن له رمية، لأن الموضع لا يختص به"[٤٥]، كما يقول ابن قدامه: "ولو كان الإنسان عريانًا في طريق لم يكن له رمى من نظر إليه لأنه المفرط"[٤٦]، وهذا لا يمنع من كون الناظر حينئذ مُحاسب على فعلى ديانة **لقول الله تعالى:** "قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِن اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ"[٤٧].

وقد اعتبر الرسول ﷺ النظر إلى الأجنبية زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي، قال: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النُّطق، والنفس تتمنى وتشتهى، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه"[٤٨]. روى عنه أيضا أنه قال: "لا تتبع النظرة النظرة، فان الأولى لك والآخرة عليك"[٤٩] فكل ما يكون ذريعة لحرام فهو حرام والأولى إذن تركه.

الفرع الثاني

التقاط أو نقل صُورة الشخص

تُعد الصورة من أهم المظاهر التي يرد عليها الحق في الخصوصية حيث أن الصورة تعد سِمة مُميزة للشخص وبصمة خارجية له وتُعبر عن مشاعره[٥٠]،

---

(٤٤) تهذيب الأسماء واللغات للنووى، جـ٢، ٢١٤.

(٤٥) الروضة، جـ١٠، ص ١٩٢.

(٤٦) المغنى لابن قدامة، جـ٩، ص ١٨٧.

(٤٧) سورة النور، الأية ٣٠.

(٤٨) فتح البارى بشرح صحيح البخاري– جـ١١– ص ٢٢؛ صحيح مسلم– كتاب القدر– باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره– ص ٢٠٤٦– رقم الحديث ٢٦٥٧.

(٤٩) مسند الامام أحمد، جـ٥، ص ٣٥١؛ الترمذى، رقم الحديث ٢٧٧٧.

(٥٠) الدكتور/ هشام فريد رستم، حماية الحق فى الصورة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٤١.

ويُعرَّف الحق في الصورة بأنه حق الإنسان في أن يعترض على إنتاج صورته أو نشرها بدون رضائه، يستوى إنتاج الصورة بالطرق التقليدية (كالرسم بأنواعه على الورق أو القُماش أو الزُّجاج أو النحت...) أو بالوسائل الميكانيكية الحديثة كالتصوير الفوتوغرافي[٥١].

ويخول الحق في الصورة لصاحبه سلطات ثلاث هي:

سلطة الاعتراض على نشر الصورة وسلطة الاعتراض على التقاط الصورة وسلطة الاعتراض على عرض الصورة في محيط خاص.

ويُقصد بالتقاط الصورة تسجيلها على الخَضامة المُعدَّة لذلك، وهى عادة شريط فوتوغرافي أو سينمائي قابل للتحميض، أما نقل الصورة فيُقصد به إرسالها إرسالًا لا يُمكن مشاهدتها في غير المكان الخاص الذى يوجد به الشخص المجني عليه، وذلك عن طريق وضع أجهزة تصوير حساسة تُمكِّن المُتلصص من رؤية ما يدور في مكان آخر[٥٢] أو عن طريق أجهزة التليفونات الحديثة، وبناءً على ذلك يتحقق الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة مِن الناحية الشرعية إذ انطوى الفعل على مَساس بالحياة الخاصة عن طريق التقاط أو نقل الصورة أيًا كانت الوسيلة المُستخدمة في ذلك[٥٣].

المطلب الثانى

عدم جواز الكشف عن الخصوصيات

لا يَجوز للشخص أن يكشف عن الأمور المتصلة بالحياة الخاصة للغير إلا بعد مُوافقة صاحب الشأن ذلك أن الإذن بالتسجيل أو التصوير لا يعنى الإذن

---

(٥١) الدكتور/ سعيد جبر، الحق فى الصورة،، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م ص١٥.

(٥٢) الدكتور/ نعيم عطية: حرمة الحياة الخاصة فى القانونين المصرى والفرنسى– مجلة العلوم الإدارية– السنة ٢٢– العدد الأول يونيه ١٩٨٠– ص ١٠٣ وما بعدها.

(٥٣) الدكتور/ حسام الدين الاهوانى: المرجع السابق– ص ١١٤.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

بنشر ما تم تسجيله أو تصويره، وإنما يجب أن يكون هناك رضاء خاص بالنشر، ذلك أنه في الواقع أن المُوافقة على التنصت أو التسجيل، أمر يختلف عن المُوافقة على النشر لما تمَّ تسجيله أو التنصت عليه[٥٤].

وقد كانت حماية الحياة الخاصة ضد العلانية والنشر أسبق في الظهور من اختراع الاجهزة الحديثة التي تساعد على الاعتداء على الحياة الخاصة، وتتحقق العلانية بالجهر بالقول أو الصياح في مكان عام بطبيعته أو بالتخصيص أو بطريق المُصادفة[٥٥]، كذلك تتوافر العلانية بالجهر بالقول في مَحفل عام وتتحقق العلانية بالجهر في الحياة الخاصة في مكان عام حتى لو كان خاليًا من الناس، لأنه من المحتمل دائمًا سماعه.

كما تتحقق العلانية بالجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص، إذا كان يستطيع سماعه مَن كان في مكان عام، كما قد تتحقق العلانية عن طريق الإذاعة والتليفزيون فتحقق الإذاعة اللاسلكية العلانية بالنسبة للكلام، بينما يحقق التليفزيون العلانية بالنسبة للصور والكلام[٥٦]، وتُعتبر الكتابة أهم صور العلانية في العصر الحديث، سواء تمَّ ذلك بالنشر في الصَّحافة، أو أى وسيلة كتابية أخرى، ممن الجدير بالذكر أن العلانية تتم في هذه الحالة عن طريق الرؤية. وتتحقق علانية الكتابة عن طريق توزيع المطبوعات أو المكاتيب أو الصور أو بعرضها لأنظار الجمهور، وأخيرًا بيعها أو عرضها للبيع، ويتم التوزيع بتسليم المطبوعات أو المكاتيب أو الصور إلى عدد من الأفراد بغير تمييز، فلا يُشترط أن يكون التوزيع بالغًا حدًا مُعينًا، ويَكفى لتحقيق التوزيع أن يتم التسليم إلى عدد من الناس ولو كان

---

(٥٤) بادنتر: حماية الحياة الخاصة ضد التصنت الالكترونى الخفى– المرجع السابق رقم ١٨.

(٥٥) الدكتور/ محمود مصطفى: القسم الخاص– المرجع السابق– ص ٣٥٤، الدكتور/ عبد الحميد الشواربى: جرائم الصحافة والنشر فى ضوء القضاء والفقه– بدون دار نشر– ١٩٨٧م– ص ١٨، ١٩.

(٥٦) الدكتور/ محمود مصطفى: القسم الخاص– مرجع سابق– ص ٣٥٨، هامش ٣.

قليلًا، بل يتحقق التوزيع عن طريق تداول نُسخة واحدة[٥٧].

وتعريض الكتابة للأنظار والذى تتحقق به العلانية، وتتوافر العلانية كذلك بالبيع والعرض للبيع، والبيع هو تسليم الكتابة مقابل ثمن معين، وتتوافر العلانية ولو كان المَبيع نُسخة واحدة فقط، أو كان المشتري واحدًا، واشترى عِدة نُسخ ما دام القصد هو النشر والإذاعة، والعرض للبيع هو طرح الكتابة أو الرسوم أو الصور ليشتريها مَن يريد، أو الإعلان عنها بهدف لفت النظر إلى طلبها وشرائها، وتتحقق العلانية بالبيع أو العرض للبيع في أي مكان، حتى ولو حصل البيع أو العرض في مكان خاص، حيث أن العلانية فيهما تستفاد من عملية البيع التجاري ذاتها– باعتبارها الوسيلة الرئيسية لتداول الكتابة والرسوم والمطبوعات ونشرها على الناس– وليس من صفة المكان[٥٨].

كذلك يتحقق الكشف عن الخصوصية، حتى ولو كان الحصول على الوقائع المُتعلقة بالحياة الخاصة قد تمَّ بطريقة مَشروعة، كما يتحقق الكشف عن الخصوصية، أيضًا من مجرد اطِّلاع الغير عليها دون أذن الشخص حيث قد لا يريد الشخص أن تصل المعلومات الخاصة به إلى إنسان مُعين ولا يرغب في أن يَطَّلع عليها وكذلك تُعتبر إعادة النشر من قبيل المساس بالخصوصية[٥٩].

([٥٧]) الدكتور/ محمود مصطفى: القسم الخاص ص ٣٥٩، ٣٦٠.

([٥٨]) د. عبد الحميد الشواربى: المرجع السابق ص ٢١، د. محمود مصطفى: القسم الخاص ص ٣٦٢، ٣٦٣.

([٥٩]) د. حسام الاهوانى: المرجع السابق ص ١٣٧.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

المبحث الثالث

عناصر الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

عناصر الحق في الحياة الخاصة تتمثل في حق الفرد في حُرمة مَسكنه والعيش فيه آمنًا مِن تطفُّل الآخرين عليه، وحقه في ستر عوراته وصون حُرماته ومُحادثاته الخاصة وعدم الكشف عنها أو تعريتها بأي وسيلة من الوسائل البصرية، السمعية، وحقه في الحفاظ على أسراره وعدم إفشائها للآخرين **وعلى ضوء ذلك سنُقسم هذا المبحث إلى مطلبين:**

المطلب الأول: حُرمة المَسكن.

المطلب الثاني: النهي عن إفشاء الأسرار والنهي عن انتهاك حُرمة المُراسلات.

المطلب الأول

حـــُرمة المَسكـن

تمهيد وتقسيم:

تُعد حُرمة المَسكن مِن أبرز عناصر حماية الحياة الخاصة مِن خطر التَّطفُّل والانتهاك، فالمَسكن يحوي خبايا الناس وأسرارهم، وهو يستر عوراتهم، فهو المأوى والمأمن وهو أحد أركان الاستقرار الأساسية **وعلى ضوء ذلك سنُقسم هذا المطلب إلى فرعين:**

الفرع الأول: مفهوم المَسكن في الفقه الإسلامي والأدلة الشرعية لحُرمة المَسكن.

الفرع الثانى: وجوب الإذن لدخول المَسكن والأحوال المُباحة لدخول المَسكن.

الفرع الأول

مفهوم المَسكن في الفقه الإسلامي والأدلة الشَّرعية لحُرمة المَسكن

أولًا: مفهوم المَسكن في الفقه الإسلامي:

المسكن هو المكان الذى يأوى إليه الإنسان، ويتخذه مقرًا له، ويشمل المكان الذى يُقيم فيه فعلًا، فالمسكن إذن هو المكان المُستعمل فعلًا للمَسكن(٦٠).

ثانياً: الأدلة الشرعية لحرمة المسكن:

أ. **القرآن الكريم:** لقد جعل الله سبحانه وتعالى البيوت سَكنًا، يفئ إليها الناس، فتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم، ويُلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب "والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حَرمًا آمنًا لا يَستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، فإذا استباح الداخلون البيت دون استئذان تقع أعينهم على عَورات البيوت"(٦١).

ولقد جاءت حِماية القرآن الكريم لحُرمة المَسكن في نصوص قطعية **قال تعالى:** "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ(٦٢)" **صدق الله العظيم.**

ففي تلك الآيات الكريمات يُخاطب الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين يأمرهم

---

(٦٠) انظر فى هذا المعنى الدكتور حسنى الجندى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاموال، القاهرة سنة ١٩٨٥، وراجع كذلك لنفس المؤلف: شرح قانون الاجراءات الجزائية اليمنى الجزء الاول، صنعاء، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠، ص ٥٧٧ و٥٧٨.

(٦١) الدكتور/ عبد الله محمد حسين- الحرية الشخصية فى مصر- ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق- دار النهضة العربية- سنة ١٩٩٦- ص ٣٨٠.

(٦٢) سورة النور الآيات ٢٧- ٢٨- ٢٩.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

ألا يدخلوا بيوتًا ليست لهم والدخول، بعد أن يُلقوا تحية الإسلام على سَاكنيها، ذلك الاستئذان والسلام خير لهم مِن الدخول بدونها، فإن لم يجدوا في هذه البيوت أحدًا يَأذن لهم فلا يدخلوها حتى يجئ مَن يسمح لهم به، وإن وُجد ولم يَسمح لكم وطلب منكم الرجوع فارجعوا، ولا تُلحُّوا في طلب السماح بالدخول[٦٣]".

إن حرمة المَسكن الي قررها الله سبحانه وتعالى تُعد حُرمة مُطلقة لا ترد عليه أية استثناءات فهذا الأمر مُلزم لكل أجنبي عن البيت، سواء كان حاكمًا أو فردًا عاديًا قريبًا أو بعيدًا[٦٤]. "والحِماية التي تقررت للخصوصية هنا– مُجسدة في المَسكن– جنائيةً ومَدنية"[٦٥] وتوجب على صاحب المَسكن الدفاع عن حُرمة بيته، ولا ضمان عليه في الرأي الراجح عند الأحناف والشافعية والحنابلة وقال به بعض المالكية، وسندهم حديث الرسول ﷺ "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه، فإن فقأوا عينه فلا ديَّة له ولا قِصاص[٦٦]".

كما يُوضِّح المَولى عزَّ وجل آداب دخول البيوت بصفة عامة وعدم جواز اقتحامها أو دخولها من النوافذ أو من فوق الأسطح أو بطريقة السُّور، **قال تعالى:** "وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[٦٧]. "وهنا كناية عن وجوب مباشرة الأمور من وجوها التي يجب أن تُباشر عليها، حيث قيل أنهم كانوا في الجاهلية يأتون بيوتهم في الاحرام من نقب بنقوبة فى ظهرها زاعمين أن ذلك من البر"[٦٨].

---

(٦٣) تفسير سورة النور– المنتخب في تفسير القران الكريم– المجلس الأعلى للشئون الإسلامية– لجنة القران والسنة– الطبعة الثامنة عام ١٤٠٢هـ–١٩٨١م ص ٥٢١.

(٦٤) انظر فى ذلك، أسباب النزول للنيسابورى ص ٢٢١– ٢٢٣.

(٦٥) الدكتور/ محمد كمال الدين امام– المرجع السابق ص ٧.

(٦٦) البخارى ومسلم– المجلد الثالث– كتاب الآيات– طبعة دار الشعب– الجزء التاسع ص ٢٣.

(٦٧) سورة البقرة– الآية ١٨٩.

(٦٨) اوضح التفاسير– لابن الخطيب– محمد محمد عبداللطيف– مكتبة الايمان– تفسير سورة البقرة– الاية ١٨ ص ٣٤.

السُّنة الشَّريفة: رُوى عن النبي ﷺ أنه قال "إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات فلم يُأذن له فينصرف"[٦٩]،

وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر[٧٠]" وقد حدَّث محمد بن عبدالصمد بن بشر قال: كان رسول الله ﷺ– إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب مِن تِلقاء نفسه "ووجهه" ولكن مِن ركنه الأيمن أو الأيسر[٧١]"، وكذا يتضح عظمة الإسلام وحرصه الشديد على توجيه أنظار الناس إلى اللياقة الاجتماعية، وحُسن الآداب التي لم تَبلغ أية قوانين وضعية ولا نظام قائم عليها مَبلغ ما وصل إليه الإسلام.

الفرع الثاني
وجوب الإذن لدخول المَسكن والأحوال المُباحة لدخول المَسكن

وقد وَجد الحق في حُرمة المسكن تطبيقات في الحياة العملية من خلال مواقف حَدثت في الصدر الأول للإسلام، وهي تُؤكد الأهمية البالغة لهذا الحق في نظر المسلمين الأوائل، ونَذكر من هذه المواقف ما ورد عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فقد رُوى أن عمر رضي الله عنه كان يعمل في المدينة، فسمع صوت رجل وامرأة في بيت، فتسور الحائط، فإذا رجل وامرأة يشربان الخمر، فقال له يا عدو الله: أكنت ترى أن الله يسترك وأنت على معصيته؟ فقال الرجل: "أنا عصيت الله في واحدة وأنت في ثلاث: فالله يقول:"ولا تجسَّسوا" وأنت تجسست علينا، ويقول: "وآتوا البيوت مِن أبوابها" وأنت صعدت مِن الجدار ونزلت منه، ويقول "ولا تدخلوا بيتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتُسلموا على أهلها"، وأنت لم تفعل ذلك. فقال عمر

---

(٦٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري– لابن حجر العسقلاني كتاب الاستئذان– باب التسليم والاستئذان ثلاثة– طبعة دار الفكر ص ٢٢–٢٣.

(٧٠) المرجع السابق حديث رقم ٦٩٠١.

(٧١) تفسير بن كثير للإمام الحافظ عماد الدين بن كثير، جـ ٣،ص ٢٦٠ وما بعدها.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

بن الخطاب رضي الله عنه: هل عندك مِن خير إن عفوت عنك؟ فقال: نعم، فقال: اذهب فقد عفوت عنك(٧٢).

ورُوى عن عبد الرحمن بن عوف: أنه مرَّ مع عمر بن الخطاب، فوجدا بيت ربيعة بن أمية بن خلف ينبعث منه صوت يدل على الشُّرب والسُّكر، ومع ذلك فقد قال لعبد الرحمن: فما ترى؟ قلت "أرى أن قد أتينا ما نهانا الله عنه". **قال تعالى:** "ولا تجسسوا" فرجع عمر وتَركهم(٧٣).

ورُوى أن عمر رضي الله عنه دخل على فِتية يتعاقرون شرابًا ويوقدون في أخصاص(٧٤) فقال: نهيتكم عن المُعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم، فقالوا: يا أمير المؤمنين قد نهى الله عن التجسس فتجسست، وعن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال:هاتين بهاتين، فانصرف ولن يعرض لهم(٧٥).

ورُوى أن عمر رضى الله عنه حدث أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجلًا فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين أن هذا لا يحل لك، فقد نهى الله عن التجسس، فقال عمر: مَن يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت: صدق يا أمير المؤمنين، هذا مِن التجسس، قال: فخرج عمر وتركه(٧٦).

---

(٧٢) انظر: المصنف للصنعانى: جـ١٠ ص ٢٣٢، الدكتور/ سليمان الطماوى: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، بدون دار نشر– بدون سنة نشر– ص ١٢٦.

(٧٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي– دار ابن خلدون– المجلد الثامن– ص ٢١٨؛ عباس محمود العقاد: عبقرية عمر، طبعة الهلال، ص ١٣٢.

(٧٤) الأخصاص جمع مفرده خص، والخص بيت من الشجر أو قصب، راجع لسان العرب لابن منظور، جـ٧، ص ٢٦ مادة خصص.

(٧٥) المصنف للصنعانى، جـ١٠ ص ٢٣٢– ٢٣١.

(٧٦) المرجع السابق، ص ٢٣٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي– دار ابن خلدون– المجلد الثامن– ص٢١٨.

الشروط الواجب توافرها في المسكن حتى يتمتع بالحُرمة المُقررة شرعًا:

ينسحب مفهوم المَسكن في الفقه الإسلامي على كل مكان يأوى إليه المرء ويختص به دون غيره(٧٧). قد حدد الفقهاء شروطًا في المسكن حتى يتمتع بالحرمة المُقررة شرعًا، وهى:

أولا: أن يكون مكانًا مُعدًّا للسُكنى بحيث يقي ساكنه المطر والشمس وحر الصيف وعيون المارة(٧٨). فهذا المكان وحده تتحقق في شأنه العلة من الاستئذان في دخوله، وهى الرغبة في تفادى أن يقع بصر الداخل على خُصوصيات الأفراد وحرماتهم(٧٩).

وإذا كان مفهوم البيت من الناحية اللغوية يصدق على الدار وعلى الخيمة وعلى القصر، وكذلك على السفينة طبقًا لما ذهب إليه طائفة من المفسرين(٨٠)، فإن السَّيَّارة الخاصة تُعتبر هي الأخرى بيتًا، إذ يصدق عليها ما يصدق على السفينة من الحركة والشكل العام، ولا فرق بينهما سوى أن تلك تجرى في الماء وهذه تسير على الأرض. ولا مانع أيضًا من أن ينطق الحُكم على الطائرة الخاصة ونحوها من وسائل النقل الحديثة.

ثانيًا: أن تكون حِيازة المَسكن مَشروعة ومن ثمَّ فلا تثبت الحُرمة لمن اغتصب دار مِن صاحب الحق فيها. وقد قال الشافعية إنه "لا يجوز رمي النظر

---

(٧٧) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي، ١٢٧٠هـ، جـ١٨ ص١٣٧.

(٧٨) المحلى لابن حزم، مطبعة الأمانة- جـ٦ ص ٤٥٢.

(٧٩) تفسير القرطبي ج ٢- ص ٢١٢؛ فتح الباري جـ١١ ص ٧؛ بدائع الصنائع؛ جـ٦ ص ٢٩٦٤.

(٨٠) ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالبيت الوارد في قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام "رب اغفر لى ولمن دخل بيتي مؤمنا" هو "السفينة" التي ركبها أيام الطوفان.

راجع: البرهان لإمام الحرمين جـ١ ص ٤١٢، تهذيب الفروق، جـ١ ص ٤٠؛ الرسالة للشافعى فقرة ٧٣ وما بعدها؛ تفسير الشوكاني، جـ٥٤ ص ٢٩٣؛ السراج المنير للخطيب الشربيني، جـ٤ ص ٣٩٦؛ البحر المحيط، جـ٨ ص ٣٤٨.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

من خص أو طاقة إلى ما في داخل الدار المغصوبة"[٨١].

كما نصَّ الفقهاء على أن ملك صاحب الدار المغصوبة لم يزل عنها بفعل الغاصب، ولهذا الحق له دخولها متى شاء بدون إذن، ولا يجوز للغير دخولها بغير إذنه كما لو كانت في يده[٨٢] حيث أن الاستئذان فضيلة أخلاقية قرآنية إسلامية، أدب الله به عباده، وحثَّهم على وجوب مراعاته، لما فيه من احترام لحُرمة الحياة الخاصة للإنسان الصادر عنه الإذن، وما فيه من خير للشخص المطلوب منه الاستئذان: فالاستئذان على البيوت يحقق لها حُرمتها التي تجعل منها مَثابة وسَكنًا، ويوفر على أهلها الحرج مِن المفاجأة، والضيق بالمباغتة، والتأذي بانكشاف العورات، وهى كثيرة تشمل عورات البدن، والطعام، واللباس، قد لا يجب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون تهيؤ وتجمُّل وإعداد[٨٣].

وقد قرر الإسلام وجوب الاستئذان عند دخول المنازل، حتى لايقع عين الزائر بغير إذن على ما لا يُحب صاحب البيت أن يراه غيره، أو ما تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه من ناحية، وحتى لا يكون سلوك الإنسان داخل منزله مكشوفًا للناس وتحت رحمة أنظارهم وأسماعهم من ناحية أخرى، وحتى يعلم القاطنون في المَسكن بقدوم هذا الزائر الآتي، ويستشعر هذا الأخير الترحاب منهم من ناحية ثالثة، فكل فرد يكون داخل مسكنه بعيدًا عن تدخل الآخرين، أو تعكير صفو حياته فيه: فهو ينعم بالخلوة إلى نفسه، ويُودع فيه خصوصياته وأسراره، وينفرد بذاته وبأسرته وبالمقربين إليه، علاوة على أن الدخول بغير استئذان، هو تصرُّف في ملك الغير، فلابد أن يكون برضاه، والا كان ذلك أشبه الغصب والتغلب[٨٤].

([٨١]) مغنى المحتاج، جـ٤ ص ١٩٩.

([٨٢]) شرح الوجيز للغزالي، جـ١٤ ص ٢٠٩.

([٨٣]) الدكتور/ احمد الشرباصي/ موسوعة اخلاق القران، ج٦- ص ١٦٦.

([٨٤]) تفسير الكشاف جـ٣ ص ٢٢٨، الدكتور محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقران الكريم، المجلد العاشر (سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥) جـ ١٨ص ٥٣، مطبعة السعادة بالقاهرة.

المطلب الثاني
النهي عن إفشاء الأسرار والنهى عن انتهاك حُرمة المُراسلات

تمهيد وتقسيم:

نهى الإسلام عن إفشاء الأسرار ونهي كذلك انتهاك حُرمة المُراسلات **وعلى ضُوء ذلك سنُقسم هذا المطلب إلى فرعين:**

الفرع الأول: النهي عن إفشاء الأسرار

الفرع الثانى: النهي عن انتهاك حُرمة المُراسلات

الفرع الأول
النهى عن إفشاء الأسرار

إن كتمان السَّر في الشريعة الإسلامية من أبرز الآداب التي يجب على المسلم الالتزام بها والمُحافظة عليها وتُعتبر صفة بارزة من صفات المسلم يجب عليه التحلي بها، فيحرم أفشاء أسرار الناس وخصوصياتهم التي تضرُّ بسمعتهم وتمس كرامتهم أو تخدش حيائهم، وكل ما يُحقق ضررًا شخصيًا بالفرد ويعطي تَصور سيئًا عنه مثل الخوض في أعراضه، وإشاعة وإظهار عيوبه، فرُوى عن النبي ﷺ قوله "إنما يتجالس المُتجالسان بالأمانة، فلا يحل لأحد أن يُفشي على صاحبه ما يكره[٨٥]" وقوله "من حدَّث في مجلس بحديث فالتفت فهي أمانة[٨٦]".

حالات يكون فيه إفشاء الأسرار واجبًا أو مُباحًا:

إذا كان المبدأ هو أن إفشاء السر يكون مَمنوعًا أو مُحرمًا، فإن هذا المبدأ ليس مُطلقًا، إذ يجب لانطباقه أن يترتب على الإفشاء ضرر بصاحب السر، سواء حال حَياته أو بعد مماته، كأن يكون في الإفشاء مَساس بسمعته أو إهدار لكرامته، كأن يكون الإفشاء مَساس بسمعته أو إهدار لكرامته أو خدش لحيائه أو تشويه لصورته أمام الناس أو اعتداء على ذكراه (بعد الوفاة)[٨٧]، إلى غير ذلك.

([٨٥]) المصنف لابي بكر عبدالرازق بن همام الصنعاني- مطبعة دار القلم- بيروت- الطبعة الاولى ١٩٧٠، ص ١٦٨.

([٨٦]) سنن الترمزي- جـ ٦، ص ٩٢.

([٨٧]) فتح الباري، جـ١١٢، ص ٦٩.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

وعلى هذا فإنه إذا انعدم الضرر من الإفشاء فإنه لا يكون مُحرمًا أو مَمنوعًا بل إنه يكون في بعض الأحوال واجبًا وفى بعضها الآخر مُباحًا أو مُستحبًا، فالإفشاء يكون واجبًا في الحالة التي يترتب على كتمان السر فيها ضرر بالفرد أو المجتمع أكبر مِن المنفعة التي تعود على صاحب السر، وبذلك إعمالًا للقاعدة الفقهية التي تقضي بأن: "درأ المفاسد مُقدَّم على جَلب المنافع". فقد ينتج عن هذا الإفشاء تلافي ما قد يحدث من ضرر في حالة كتمان السر.

ومثل ذلك أن يَعهد شخص بسر لآخر مضمونه ارتكاب جريمة قتل أو سرقة أو زنا أو غيرها. حينئذ يجب على مَن اطَّلع على هذا السر أن يفشيه، لأنه بذلك قد يَحول دون وقوع الجريمة حينما يعلم الناس بنية صاحب السِّر قبل ارتكاب جريمته فيمنعوه من الإقدام عليها. فإذا ما كانت الجريمة قد وقعت بالفعل، فإن إفشاؤه للسر قد يُساعد في التعرُّف على المُجرم وتقديمه ومحاكمته وإنزال العقاب الواجب عليه، وقد استدل الفقهاء على وجوب الإفشاء فيتلك الحالة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المجالس بالأمانة إلا ثلاثة: مجلس فيه سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطع فيه مال بغير وجه حق"[٨٨].

وقد استدل الفقهاء على جواز الإفشاء، بل استحبابه في بعض الأحوال بما رواه الإمام علىٌّ كرَّم الله وجهة، قال: "قال رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة ما الأولين والآخرين، وألا النبيين والمرسلين. لا تخبرهما يا علىُّ ما داما حيين"[٨٩]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث النبى ﷺ اشترط على الإمام عليٍّ رضي الله عنه عدم الإخبار عن المقام العظيم لأبى بكر وعمر في الجنة ما داما على قيد الحياة، وهذا يعنى جواز الإخبار بعد وفاتهما، وهو ما قام به الإمام علىٌّ فعلًا، وكذلك قال رسول الله ﷺ: "اذكروا محاسن مواتكم"[٩٠]. فهذا الحديث

وقد لا تمثل إذاعة السر اعتداء على ذكرى المتوفى فقط، وانما قد ينطوي كذلك على الإضرار بسمعه الورثة وحقهم فى الخصوصية فيكون منع الافشاء حينئذ أولى وأشد.

(٨٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ١١، ص ٩، سنن أبى داود، جـ١٣، ص ٢١٧.

(٨٩) سنن بن ماجه، جـ١، ص ٣٦؛ مجمع الزوائد، جـ٩، ص ٥٣.

(٩٠) سنن الترمذي، كتاب الجنائز ٣٤ رقم الحديث ١٠١٩.

يُؤكد المعنى الوارد في الحديث السابق، وهو استحباب الإفشاء طالما كان يَعود بالنفع على صَاحب

الفرع الثانى
النهي عن انتهاك حُرمة المُراسلات

إن الفقه الإسلامي يَرعى شُئون الفرد والجماعة، ويحيطهم بسياج منيع حتى يعيشوا في أمن وسعادة في الدنيا والآخرة، وشرَّع للفرد من الأحكام ما يحفظ به حياته وعقيدته، وعِرضه، ونَسله وماله وعقله، فإذا ما اعتدى أحد عليه في واحد منها، فالعقوبة الرادعة الزاجرة له ولأمثاله[٩١].

ولقد تناولنا تطبيقات عن النهي عن المسارقة البصرية والسمعية وبينا مدى حرص الشريعة الإسلامية الغرَّاء على حُرمات الإنسان ولسوف نتناول النهي عن انتهاك حُرمة المُراسلات واضعين في الاعتبار أنه لم يكن في صدر الإسلام إلا نَوعًا واحدًا مِن المُراسلات تنحصر في المكاتيب، فلم تكن بطبيعة الحال هناك اتصالات هاتفية ولا برقية وإذا ما بعدت المسافات، فكان الإنسان يبوح بأسراره لغيره في رسائله فيضمنها في بعض الأحيان خُصوصياته.

ولقد رُوى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار[٩٢] والنهي هنا واضح وصريح في تحريم النظر في رسائل الغير عمومًا بغض النظر إذا كانت تنطوي على أسرار وخصوصيات بين المُتراسلين ام لا، وقد شرح ابن الأثير هذا الحديث[٩٣] فقال "هذا تمثيل، أي كما يحذر النار، فليحذر هذا الصنيع، وقيل معناه: فكأنما ينظر إلى ما يُوجب عليه النار، ويحتمل أنه أراد عقوبة البصر لأن الجِناية منه كما يعاقب السمع إذا استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، وهذا الحديث محمول على الكتاب الذى فيه سر وأمانة يَكره صاحبه أن يطَّلع عليه، وقيل هو عام في كل كتاب".

---

(٩١) الدكتور/ عبدالغفار صالح– المرجع السابق– ص٥.

(٩٢) سنن ابى داود– لسليمان بن الاشعث بن اسحاق الازدى– المكتبة السلفية بالمدينة المنورة– الطبعة الثانية ١٩٦٨– كتاب الصلاة باب الدعاء الجزء "١" ص ٣٧٣.

(٩٣) النهاية في شرح غريب الحديث والاثر جـ ٤– ص ٧.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

الخاتمة

نتائج البحث:

لا توجد مَسألة أثارت الكثير من المناقشات وجذبت انتباه الفقهاء قدر ما أثارته مَسالة الحق في حُرمة الحياة الخاصة وذلك نظرًا للآثار المُترتبة عليها والقضايا الجديدة التي عُرضت على الفقهاء بشأنها فضلًا عن الاتجاه القانوني الخاص الذى تُمثله وعلى الرغم من كثرة المراجع الفقهيه التي كُتبت فيها إلا أن الفقهاء لم ينقطعوا عن الكتابة فيها حيث اهتمَّت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن بين هذه الحريات وتلك الحقوق، حق الإنسان في حُرمة حياته الخاصة و حَرص الإسلام على تقرير حق الإنسان في صيانة دمه من أن يُسفك وحفظ مَسكنه من أن يتطفَّل عليه وضميره من أن يُتحكم فيه، إلى غير ذلك.

ومن خلال هذه البحث توصلنا إلى مجموعة النتائج التالية:

أولاً– تعريف للحق في الخصوصية هو "حق الشخص في أن يَحترم الغير كل ما يُعد من خصوصياته، مادية كانت أم معنوية، أم تعلقت بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقًا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع، ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانياً– إن الشريعة الإسلامية، جاءت بتنظيم متكامل لجميع الحقوق، فهي قد استكملت كل ما تحتاج إليه الشريعة الكاملة من قواعد ومبادئ ونظريات تكفل سد حاجات الجماعة في الحاضر والمستقبل البعيد، وهذا التنظيم سنده المنطق السليم والحفاظ على مصالح الفرد والمجتمع على السواء، ولقد بيَّنت الشريعة الإسلامية الحقوق وحددت طرق ممارستها وأوضحت سُبل حمايتها وصرحت بوسائل إثباتها.

ثالثاً– إن الشريعة الإسلامية قد أقرَّت، ومنذ ما يربو على أربعة عشر قرنًا من الزمان على حق الإنسان في حُرمة مَسكنه حِفاظا على أسراره وخصوصياته وسترًا لعوراته.

رابعاً– الصورة التقليدية للاعتداء على الحق في الخصوصية تكون عن طريق الكشف عن الخصوصيات أي عن طريق إعلانها للغير. فالنشر هو الذى يجعل الحياة الخاصة عُرضة للأنظار ومادة تَلوكها الألسن ولهذا

لا يجوز الكشف عن الخصوصيات إلا بعد مُوافقة الشخص.

التوصيات:

أولاً– ينبغي أن تقوم الأسرة بدور هام في هذا المجال وذلك عن طريق غرس مبادئ احترام الحياة الخاصة في نفوس أبنائها، وذلك حتى يشبوا على احترام خصوصيات الغير، لما في ذلك من فوائد ومزايا عظيمة تُسهم في تحقيق وترسيخ السلام الاجتماعي في داخل المجتمع.

ثانياً– ضرورة قيام دور العِلم والعبادة بإرشاد المواطنين للتعرف على حقهم في الخصوصية وبتوعيتهم بأهمية احترام الحياة الخاصة للآخرين، حتى يترسخ ذلك في الضمير الاجتماعي، بما لذلك من آثار حميدة تَعود على المجتمع حيث يَسود جو من الاحترام المُتبادل بين افراده، وتعمُّهم روح المحبة والمودة والتعاون.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

مراجع البحث

أ- مراجع في اللغة

- لسان العرب– لابن منظور– دار المعارف بمصر– بدون سنة نشر.

ب- القرآن الكريم وتفسيره:

- أحكام القرآن– لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص "الحنفي"– الطبعة البهية المصرية– إدارة الملتزم عبد الرحمن محمد عيدان سنة ١٣٤٧هـ.

ت- الحديث:

- موطأ الإمام مالك– الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي– تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي– طبعة دار الشعب– بدون سنة نشر.

ث– فقه المذاهب.

١) الفقه الحنفي:

- المبسوط– لشمس الدين أبو بكر محمد بن احمد بن السرخس– مطبعة السعادة بمصر– طبعة سنة ١٣٢٤هـ.

٢) الفقه المالكي:

- حشية الدسوقي على الشرح الكبير– شمس الدين بن عرفه الدسوقي– طبعة ١٩٢٩هـ.
- مواهب الجليل شرح مختصر الجليل– محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب– طبعة سنة ١٣٢٩هـ.

٣) الفقه الشافعي:

- المهذب للشيرازي– مطبعة مصطفى الحلبي البابي بمصر– سنة ١٣٤٣هـ.

٤) الفقه الحنبلي:

- المغنى– لابن قدامة– وهو عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة– سنة ١٣٩٠هـ.

ج: مؤلفات حديثة في الفقه الإسلامي:

- د. أحمد الشرباصي– موسوعة أخلاق القرآن– بدون دار نشر– بدون سنة نشر.
- الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق– الفتاوى الإسلامية– المجلد العاشر– دار الإفتاء المصرية– القاهرة– بدون سنة نشر.

- د. حسنى الجندي– "ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام"– دار النهضة العربية– ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
- د. عبد القادر عودة– التشريع الجنائي الاسلامي– الجزء الثاني– دار الكتاب العربي– بيروت– بدون سنة نشر.
- د. علي الخفيف– الحق والذمة– أحكام المعاملات الشرعية– مكتبة وهبة عام ١٩٤٥.
- د. وهبه الزحيلي: نظرية الضمان– دار الفكر بدمشق– الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ–١٩٧٠م.
- د. يوسف قاسم– "مبادئ الفقه الإسلامي" دار النهضة العربية– سنة ١٩٨١م.